

**مرسوم في شأن النظام الأساسي لهيئة الأطباء والجراحين
والإحيائيين والصيدلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات**

صيغة محينة بتاريخ 7 أكتوبر 1999

مرسوم رقم 2.89.25 صادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) في شأن النظام الأساسي لهيئة الأطباء والجراحين والإحيائيين والصيدلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات¹

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.99.57 صادر في 4 صفر 1420 (20 ماي 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4732 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1420 (7 أكتوبر 1999)، ص 2479.

1- الجريدة الرسمية عدد 4025 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989)، ص 1730.

مرسوم رقم 2.89.25 صادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) في شأن النظام الأساسي لهيئة الأطباء والجراحين والإحيائيين والصيدلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات²
الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تنميته؛
وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال عند بلوغها على المعاش موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتنميته؛
وعلى القانون رقم 011.71 بتاريخ 11 من ذي القعدة (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتنميته؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتنميته؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان؛
وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر بتاريخ 23 من ربيع الأول (14 مارس 1977) المعفى الموظفون بموجبه من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989).

رسم ما يلي:

2- الجريدة الرسمية عدد 4025 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989)، ص 1730.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

تحدث في حظيرة وزارة الصحة العمومية هيئة للأطباء والجراحين والإحيائيين والصيدالدة وجراحي الأسنان بالمستشفيات.

المادة 2

يزاول الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيدالدة وجراحو الأسنان بالمستشفيات أعمالهم في المستشفيات العامة وغيرها من التشكيلات والمصالح الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

ويعهد إليهم أساسا بالمهام التالية كل واحد في ميدان اختصاصه:

- التشخيص والعلاج؛
- تأطير الأطباء والجراحين المتدربين والطلبة القائمين بأعمال الداخليين؛
- التكوين المستمر واستكمال التكوين المنظم لفائدة المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين؛
- تسيير شؤون المصالح التي قد يعهد إليهم بالمسؤولية عنها؛
- الوقاية والتربية الصحية؛
- التقييم والبحث في ميدان الأوبئة.

المادة 3

تشتمل هيئة الأطباء والجراحين والإحيائيين والصيدالدة وجراحي الأسنان على ثلاث

(3) درجات هي:

أ) الدرجة «أ» التي تشتمل على ثمان رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة الأولى الرقم الاستدلالي 580

الرتبة الثانية الرقم الاستدلالي 620

الرتبة الثالثة الرقم الاستدلالي 660

الرتبة الرابعة الرقم الاستدلالي 720

الرتبة الخامسة الرقم الاستدلالي 779

الرتبة السادسة الرقم الاستدلالي 812

الرتبة السابعة	الرقم الاستدلالي 840
الرتبة الثامنة	الرقم الاستدلالي 870
(ب) الدرجة «ب» التي تشتمل على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية:	
الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي 760
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 785
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 810
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 835
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 860
الرتبة السادسة	الرقم الاستدلالي 885
(ج) الدرجة «ج» التي تشتمل على أربع رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية:	
الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي 915
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 945
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 975
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 1005

الباب الثاني: التوظيف والترقية

المادة 34³

الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيدلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات من الدرجة (أ) يوظفون على إثر مباراة يشارك فيها الدكاترة في الطب والصيدلة وجراحو الأسنان المتوافر فيهم أحد الشروط التالية :

1- قضاء أربع سنوات (4) على الأقل في الخدمة الفعلية بصفة أستاذ مساعد؛

3- تم تغيير وتنظيم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.57 صادر في 4 صفر 1420(20 ماي 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4732 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1420(7 أكتوبر 1999)، ص 2479.

2- القيام في الخارج طوال أربع سنوات (4) على الأقل بمهام الاستشفاء الجامعي كامل الوقت وذلك وفق نفس الشروط المطبقة على رعايا البلد المضيف والمعادلة على الأقل للشروط المطلوب توافرها في الأساتذة المساعدين من المواطنين؛

3- مزاولة المهنة بالفعل طوال مدة ست سنوات (6) على الأقل في القطاع العام بصفة :

أ) طبيب «مختص» أو مبرز وفقا لأحكام المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 66-46 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967)؛

ب) طبيب حاصل على دبلوم التخصص الطبي المحدث بالمرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم معادل له؛

ج) صيدلي حاصل على دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا المحدث بالمرسوم رقم 2.92.180 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، كما وقع تنميته بالمرسوم رقم 2.92.458 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) أو دبلوم معادل له؛

د) جراح أسنان حاصل على دبلوم التخصص في علاج الأسنان وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.92.181 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو دبلوم معادل له؛

ويجب أن تكون طلبات المشاركة في المباراة الصادرة عن المترشحين المشار إليهم في هذه الفقرة مذيولة بموافقة الوزير المكلف بالصحة.

4 - مزاولة المهنة بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد يثبت:

- إما قضاء ثلاث سنوات في المزاولة الفعلية بهذه الصفة في التخصص المنظمة

المباراة في شأنه بالنسبة لمن قضوا مجموع مدة إقامتهم؛

- وإما قضاء أربع سنوات من المزاولة الفعلية على الأقل بصفة أستاذ مساعد في

التخصص المنظمة المباراة في شأنه.

المادة 5

تحدد بقرار لوزير الصحة العمومية كيفية تنظيم وإجراء المباراة النصوص عليها في المادة السابقة.

وتضم لجنة المباراة خمسة (5) أعضاء على الأقل يعينون بقرار لوزير الصحة العمومية من بين أساتذة كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان. وتشتمل المباراة على اختبار ينصب على المؤهلات واختبارات نظرية وتطبيقية.

المادة 6⁴

الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيدالة وجراحو الأسنان من الدرجة - أ - الناجحون في المباراة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه يعينون ويرسمون في الرتبة الأولى من الدرجة التي ينتمون إليها. على أن الأطباء والجراحين والإحيائيين والصيدالة وجراحي الأسنان بالمستشفيات من الدرجة - أ - المنتمين الإطار الأساتذة المساعدين أو الأطباء المختصين أو المبرزين أو الصيدالة المختصين أو جراحي الأسنان المختصين الخاضعين الأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.26 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982) أو الإطار أساتذة التعليم العالي المساعدين يعينون ويرسمون إن اقتضى الحال ذلك في رتبة مخصص لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في إطارهم الأصلي .

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي يساوي رقمهم الاستدلالي السابق أو إذا كانت الفائدة الناتجة عن إعادة الترتيب تقل عن الفائدة التي كان في إمكانهم الحصول عليها بترقية في الرتبة بإطارهم السابق. ويفقدون الأقدمية المذكورة في الحالات الأخرى.

المادة 7

الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيدالة وجراحو الأسنان بالمستشفيات من الدرجة

4- تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.57 السالف الذكر.

«ب» يعينون بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الأطباء والجراحين والإحيائيين والصيدلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات من الدرجة «أ» الذين يثبتون قضاء أربع (4) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة 8

الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيدلة وجراحو الأسنان من الدرجة «ب» يعينون في الرتبة الأولى من الدرجة التي ينتمون إليها وإن اقتضى الحال في رتبة يساوي رقمها الاستدلالي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في إطارهم الأصلي وفق الشروط المحددة في المادة 6 أعلاه.

المادة 9

الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيدلة وجراحو الأسنان من الدرجة «ج» يعينون بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الأطباء والجراحين والإحيائيين والصيدلة وجراحي الأسنان من الدرجة «ب» الذين يثبتون قضاء ثلاث (3) سنوات من الأقدمية في الرتبة السادسة من الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة 10

يكون الترقى من درجة إلى درجة كل ثلاث (3) سنوات في ما يتعلق بالأطباء والجراحين والإحيائيين والصيدلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات من الدرجات «أ» و«ب» و«ج».

الباب الثالث: نظام التعويضات

المادة 11

الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيدلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات من الدرجات «أ» و«ب» و«ج» يستفيدون، علاوة على المرتب الخاص بدرجةهم، من منحة طبية وتعويض عن الأخطار وتعويض عن التأطير والبحث التطبيقي وتعويض عن التخصص وتعويض عن الأعباء الاستشفائية وفقا للمبالغ المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 12

تؤدي جميع المنح والتعويضات المنصوص عليها في المادة السابقة عند انتهاء كل شهر.

ولا يتقاضى معها أية تعويضات أو مكافآت أو من ح أخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن السكن وعن القيام بالمهام.

الباب الرابع: أحكام مشتركة**المادة 13**

يكون الأطباء والجراحون والإحيائيون والصيادلة وجراحو الأسنان بالمستشفيات تابعين لسلطة وزير الصحة العمومية.

ويتولى الوزير المذكور تدبير شؤونهم وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وله علاوة على ذلك أن يحدث لجانا إدارية متساوية الأعضاء وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989).

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة العمومية،

الإمضاء: الطيب بن الشيخ.

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء: الطيب الشكلي.

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الجدول الملحق المتعلق بتحديد نظام التعويضات الممنوحة الهيئة الاطباء والجراحين والاحيائيين
والصيادلة وجراحي الاسنان بالمستشفيات

الدرجة . ج .	الدرجة . ب .	الدرجة . ا .	الدرجات التعويض (المبالغ الشهرية بالدرهم)
2.200	2.200	2.200	المنحة الطبية
1.000	1.000	1.000	التعويض عن الاخطار
15.000	8.500	6.700	التعويض عن التاثير والبحث التطبيقي
2.000	2.000	2.000	التعويض عن التخصص
9.500	4.000	3.500	التعويض عن الاعباء الاستشفائية
	الرتبة الاولى	الرتبة الاولى	
	5.500	4.300	الرتبة الثانية
	الرتبة الثانية	5.100	الرتبة الثالثة
	6.700	6.000	الرتبة الرابعة
	الرتبة الثالثة	7.000	الرتبة الخامسة
	الرتبة الرابعة	7.000	الرتبة السادسة
	8.000	7.000	الرتبة السابعة
	الرتبة الخامسة	7.000	الرتبة الثامنة
	9.500		
	الرتبة السادسة		